رؤية حزب الوفد فيما خلا منه

مشروع قانون الإجراءات الجنائية المعد من قبل اللجنة الفرعية للجنة الشئون الدستورية والتشريعية

الرؤية الأولى

بشأن نص المادة (٧١) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد:

"يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية و المسئول عنها ان يعين له موطناً مختاراً في المكان الكائن فيه مقر النيابة التي يجري فيها التحقيق أو أن يعين رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونياً لإعلانه عليه.

ويجب على المتهم عقب مثوله في أي إجراء تتخذه سلطة التحقيق أن يعين له موطناً مختاراً، أو رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونياً لإعلانه عليه.

وإذا لم يعين أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين الأولي والثانية من هذه المادة البيانات المبينة بها، أو كان هذا البيان ناقصاً أو غير صحيح أو طرأ عليه تغيير ولم يخطر بها، فيكون إعلانه في قلم الكتاب صحيحاً".

فلسفة التعديل :

لقد شهدت الآونة الأخيرة تطوراً هائلا في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بخلاف ما كان عليه في السابق، وهو الأمر الذي ترتب عليه ضرورة استفادة العدالة الناجزة من هذا التطور وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإعلان أو اتصال علم المتهم بإجراءات التحقيق والمحاكمة حتى يتمكن من إبداء دفاعه ومباشرة دعواه.

وقد أهابت المحاكم بالمشرع الإجرائي، أن يعتد بالتقنيات الحديثة في إعلان الدعاوي وإجراءات التحقيق، منعاً للتلاعب من المتقاضين ابتغاء إطالة أمد التقاضي، والتهرب من تنفيذ الأحكام سواء أكانت مدنية أم جنائية، بألاعيب لم تخف حتى علي عوام الناس، وليس المتصلين بأعمال القضاء.

وأخيراً استجاب المشرع بصدد مشروع قانون الإجراءات الجنائية المزمع مناقشته قريباً، بيد أنها استجابة لم تحسم الأمر، فبعد أن أوجب على المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية و المسئول عنها، وكذلك المتهم ،أن يعين له موطناً مختاراً في المكان الكائن فيه مقر النيابة التي يجري فيها التحقيق، أردف بلفظ (أو) ثم أضاف عبارة: أن يعين رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونياً لإعلانه عليه (المادة ٢،١/٧١).

وليت المشرع عكس الأمر بأن كان قد أوجب أن يعين هؤلاء تليفوناً محمولاً، أو بريداً إلكترونياً ثم أجاز له بعد ذلك تعيين موطن مختار، لأن النص بصياغته الحالية، جعل أمر التقنية الحديثة جوازياً، وهو مالم يتحقق معه تفعيل دور التقنية الحديثة في الإعلانات القضائية.

فإنه والحال كذلك، لا نعتقد أن أحداً سيعين شيئاً من وسائل التقنية المشار إليها لإعلانه عليها.

النص المقترح :

"يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أو المسئول **عنها أن يعين لنفسه رقم هاتفاً محمولاً أو بريداً إلكترونياً لإعلانه عليه أو موطناً مختاراً في المكان الكائن فيه مقر النيابة التي يجري فيها التحقيق أو المحاكمة.**

ويجب على المتهم عقب مثوله في أي إجراء تتخذه سلطة التحقيق **أو المحاكمة أن يعين لنفسه رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونياً لإعلانه عليه أو موطناً مختاراً**.

وإذا لم يعين أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين الأولي والثانية من هذه المادة البيانات المبينة بها، أو كان هذا البيان ناقصاً أو غير صحيح أو طرأ عليه تغيير ولم يخطر بها، فيكون إعلانه في قلم الكتاب صحيحاً".

الرؤية الثانية

بشأن الفصل العاشر منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها والمنع من السفر

نص المادة (١٤٣) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد:

"في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها، وقدرت فيها النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم، بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من التصرف في أمواله وإداراتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب.

ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تشمل في حكمها أي مال الزوج المتهم أو أولاده القصر أو ورثته إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم، وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها، ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن، وممثل للنيابة العامة، أو خبير تندبه المحكمة، ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من النائب العام "

فلسفة التعديل:

إن الدستور المصري في مواده (٨- ٥٣- ٥٩)قد كفل للمواطنين الحق في التكافل الاجتماعي بما يضمن حياه كريمة لجميع المواطنين ، كما كفل مساوة جميع المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات العامة دون تميز لأى سبب وكذا كفل الدستور الحياة الأمنة لكل انسان وتوفير الأمن والطمأنينة للمواطنين وهو ما يحتم علينا أن نكفل حياة المتهم الممنوع من التصرف في المعيشية اليومية والحياة الكريمة في ظل الشمول المالي والتحول الرقمي الذى هو هدف للدولة المصرية ومبتغى لها قامت بالفعل بتفعيله على ارض الواقع وهو ما يجعل المتهم الممنوع من التصرف في مركز أسوء من مواطني الدول المصرية لعدم تمكينه من اجراء معاملته اليومية في ظل الشمول المالي والتحول الرقمي وهو استعدنا الى استحداث تلك الفقرة لكفالة حق المتهم في العيش الكريم وأداء متطلبات الحياة وصولا للحياة الكريمة المنشودة لكل مواطني مصري بحكم الدستور والقانون ورؤية القيادة السياسية .

<u>نص المادة ٨ من الدستور المصري</u>

"يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون."

نص المادة ٥٣ من الدستور المصري

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي ،أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض."

نص المادة ٥٩ من الدستور المصري

"الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها."

والمقترح المقدم منا أن تضاف إلى هذه المادة الفقرة التالية :

"وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن قرار المنع من التصرف والإدارة إنشاء حساب بنكي والحصول على البطاقات المصرفية للممنوع من التصرف أو ذويه وذلك تحت إشراف النيابة العامة أو المحكمة المختصة طوال مدة سريان هذا القرار على ألا يتجاوز حد ذلك الحساب مائة ألف جنيه أو خمسة أضعاف الراتب الشهري للممنوع من التصرف أو ذويه أيهما أكبر هذا تحت رقابة جهات الاختصاص ولها الحق في إجراء المراجعة الربع سنوية الشاملة على تلك الحساب دون الحاجة الى الحصول على موافقات بشأن سرية الحسابات ".

الرؤية الثالثة

وأما فيما يتعلق بنص المادة (١٤٧) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد فيما تضمنه من إصدار أمر بالمنع من السفر أو الوضع على قوائم الانتظار.

في البداية:

تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هناك نص – في قانون الإجراءات الجنائية أو غيره – يخول النائب العام أو المحقق بصفة عامة أو أية سلطة تحقيق منع مواطن من السفر، فقد كانت قرارات النائب العالم بمنع أي شخص من السفر تفتقر إلى السند التشريعي([1]). **ولا ينال من ذلك،** ما ورد في نص المادة ٤١ من الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ **والتي كانت تنص على أنه**: "المنع من التنقل لا يكون إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً للقانون". **ذلك لأنه من المقرر والمستقر عليه في الفقه والقضاء أنه متى أحال الدستور لإعمال حكمه على صدور تشريع فلابد من انتظار صدور هذا التشريع.**

ولهذا قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر فيما تضمنه وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر، وكذلك نص المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية سالف البيان، وبذلك لم يعد وزير الداخلية

---

(١) وكان وزير الداخلية قد نظم بقرار منه إجراءات المنع من السفر، فأصدر القرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر وهو ينص على الجهات التي يجوز لها طلب المنع من السفر ومن بينها المحاكم والنائب العام والمدعي العام الاشتراكي، وقد تضمن قرار وزير الداخلية سالف البيان تفويض الإدارة العامة للجوازات والجنسية النظر فيما يرد لها من طلبات الجهات التي حددها، كما أنشأ لجنة للنظر في التظلمات التي ترد إليها من قرارات المنع من السفر. **وبذلك يكون قرار النائب العام بالمنع من السفر مجرد طلب منه إلى وزير الداخلية ، ويكون القرار القانوني بالمنع من السفر صادراً من وزير الداخلية وليس من النائب العام** لأن الوزير يملك أن يستجيب أو لا يستجيب لطلب النائب العام في هذا الشأن. **ودليل ذلك،** أنه لو كان للنائب العام الحق في المنع من السفر لما كان لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الطلب بينما نصت المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المار بيانه على سلطة البت في هذه الطلبات لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية من ذات جهات الإدراج المبينة في المادة الأولي من هذا القرار ودبات القيود الواردة بها وتسلم هذه الطلبات إلي مدير إدارة القوائم بالمصلحة لاتخاذ اللازم نحوها، ونصت الفقرة الثانية على أنه "ويكون لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية النظر في طلبات القيد بقوائم الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها أو من الرفع من القوائم والبت فيها".

يملك سلطة منع أحد من السفر، وسقطت كل قراراته الصادرة بتنظيم المنع من السفر، وأصبح هناك فراغ تشريعي في هذا الشأن(٢).

- إلا أنه وعندما صدر الدستور المعدل سنة ٢٠١٤ – وإزاء هذا الفراغ التشريعي - نص في مادته (٦٢) على أن : " حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن اقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه ، **ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة** أو فرض الإقامة الجبرية عليه او حظر الإقامة في جهة معينة **إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون**"(٣).

وأما فيما يتعلق بنص المادة ١٧٤ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديدة والذي نص على أنه : " يجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، ولقاضي التحقيق المختص، عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً مسبباً بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخري مماثلة لأمر تستلزمه ضرورات التحقيقات أو حسن سير إجراءات المحاكمة وضمان تنفيذ ما عسى أن يقضى به من عقوبات.

ويجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن أن يصدر بالإدراج على قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب الوصول للمحكوم عليهم المطلوب التنفيذ عليهم والمتهمين والمحكوم عليهم ممن تطلب الجهات القضائية الأجنبية المختصة تسليمهم أو محاكمتهم.

والتعليق هنا في هذه المادة على عبارة (لمدة أو لمدد أخرى مماثلة)، وعبارة الحبس)، ومن له سلطة تجديد الأمر.

---

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية.

(٢) **وهذا النص لم يكن له نص مثيل في الدساتير المصرية المتعاقبة.**

فلسفة التعديل:

لأنه المادة ٦٢ من دستور ٢٠١٤ سالفة الإشارة إليها تكون قد حققت تقدماً بأن فرضت أن يكون المنع من السفر مؤقتاً أي لمدة محددة، وبالتالي يبطل كل قرار بالمنع من السفر غير محدد ، ومن ثم تكون المادة المقترحة مخالفة لنص المادة سالفة البيان من الدستور المصري عام ٢٠١٤ .

هذا فضلاً عن عدم جواز مد فترة الأمر لمدة جديدة إلا بأداة جديدة غير تلك التي قررت المنع من السفر أو الوضع على قوائم ترقب الوصول ضمانة للمتهم ومنعاً من التحكم والاستبداد.

وقد كان السبق للمشرع في قوانين عدة من بينها القوانين التي تنظم مسألة الوقف عن العمل والتي أعطت المحقق الحق في طلب وقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيق من السلطة المختصة وعلى سبيل المثال رئيس الجامعة أو أمين عام الجامعة، وأنه في حالة تطلب مد هذه الفترة فإن هذا القرار الجديد بالمد يكون من مجلس التأديب المختص أو المحكمة التأديبية المختصة.

والمقترح المقدم منا أن يكون نص هذه المادة كالتالى:

"يجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، ولقاضي التحقيق المختص، أن يصدر أمراً مسبباً بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول لمدة **لا تتجاوز سنة ميلادية** إذا كانت هناك أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية أو جنحة معاقب عليها **بالحبس وجوبياً، وذلك لمصلحة التحقيق أو لحسن سير إجراءات المحاكمة، ولا يجوز تجديد هذا الأمر لمدة مماثلة إلا بأمر من المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة**.

وللنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يصدر أمراً بإدراج أسماء المحكوم عليهم بأحكام واجبة النفاذ على قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب الوصول أو أسماء المطلوب التنفيذ عليهم وتسليمهم من الجهات القضائية الأجنبية المختصة لمحاكمتهم جنائياً عن تهمة معاقب عليها بالحبس وجوبياً.